الفصل الثالث

- ميثاق الشرف الإعلامي المصري والعربي والإسلامي

- دستور ٢٠١٣ وتنظيم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

ميثاق الشرف الإعلامي:

دخل مصطلح (ميثاق الشرف) مفردات قاموس حياتنا ومعاملاتنا ومناقشاتنا الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والسلوكية أكثر من أي وقت مضى وتحديدا منذ صدور دستورينا الدائم (١٩٧١) بما أورده في نص المادة (٥٦) بإلزام النقابات والاتحادات بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية[١]:

والحقيقة أن هذا النص الدستوري قد استجاب لروح العصر ولصوت حكمائه الذين دقوا ناقوس الخطر وحذروا من اختلال التوازن المادي والروحي الذي يهدد البشرية في قيمها العليا ومثلها السامية وطالبوا بإحياء تراث إنساني مشترك وضع منذ مئات السنين قواعد مكتوبة وعرفية لأخلاقيات عدد من المهن الكبرى.

وليس خافيا أن المصريين والعرب قد شاركوا طوال مختلف العصور في صياغة مثل هذه القواعد الأخلاقية وتركوا بصمات فكرهم عليها.

ونذكر على سبيل امثال إسهام أطباء مصر القديمة في وضع قواعد أخلاقية للمهنة قبل أن يولد "أبقراط" بعدة قرون وهو الطبيب اليوناني الذي عاش في آسيا الصغرى حوالي القرن الرابع قبل الميلاد والذي يتحدث عنه المؤرخون الغربيون دائما كأول مؤلف لعهد الأطباء أو ميثاقهم بينما كان الطب في مصر القديمة رسالة التزام فيها أطباء مصر بتقاليد أخلاقية راقية نظمت العلاقة بين الطبيب والمريض

---

(١) أحمد يوسف القرعي/ ميثاق الشرف الإعلامي، الإعلام المصري وتحديات القرن الحادي والعشرين، مجلة النيل، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات العدد ٧، ٢٠٠٠، ص ٢٣..

ومن هذه التقاليد إحسان معاملة المرضى بغض النظر عن طبقتهم الاجتماعية والإخلاص في العمل مهما كان الخطر الذي يهدد حياتهم.

ونذكر أيضا في مجال الإعلام والصحافة دور إسهام الصحفي المصري الراحل د. محمود عزمي في بداية الخمسينات في تقديم مشروع ميثاق الشرف الصحفي الدولي إلى اللجنة الفرعية لحرية الأنباء والصحافة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

ووافق المجلس على المشروع بعد استبعاد مادتين قويتين منه عام ١٩٥٢. وجاء في الميثاق أن أهم ما يكفل حرية الإعلام والصحافة أن يبذل رجال الصحافة والإعلام أيا كانت الطريقة التي يتبعونها في الكتابة والتعبير قصارى جهدهم لتجنب الاستهانة بالتبعات التي يتحملونها والحرص دائما على المسئولية الأدبية التي تقتضيهم أن يتوخوا الأمانة والصدق في بسط الوقائع وشرحها وتفسيرها.

استهدف النص الدستوري إذن منذ عام ١٩٧١ قيام النقابات والاتحادات والمهن المختلفة بصياغة مواثيق شرف تعكس ضمير الجماعة بحكم صدورها أساسا بإرادة أصحابها ومن وحي ضميرهم الجماعي مما يجعل من حق كل نقابة أو اتحاد أن يحاسب أي عضو يخالف ميثاق الشرف بعد إصداره.

ومن ثم تصبح هذه المواثيق أعلى مراحل التطور الثاني الذي يكرس أخلاقيات العمل وجمالياته كما يقدرها ويقررها المشتغلون بأنفسهم بحيث يتم محاسبة حالات التجاوزات وفقا لما يرتضونه هم من حدود وقيم.

ولقد بادرت عدة نقابات واتحادات مهنية وعمالية منذ السبعينات إلى صياغة مواثيق شرف لأعضائها ومنها إتحاد الإذاعة والتليفزيون عام ١٩٧٤ ونقابة

الصحفيين عام ١٩٧٥ وتم تعديله بعد ذلك عام ١٩٩٦ ثم عام ١٩٩٨. ويهمنا هنا تقديم عرض تحليلي لمضمون الميثاق الشرف الإعلامي المصري من خلال التعريف بهذين الميثاقين: الإذاعي والتليفزيوني، الصحفي.

أولا: ميثاق الشرف للعاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون:

في نحو ٩٠٠ كلمة صدر ميثاق الشرف للعاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون عام ١٩٧٤ متضمنا ديباجة وبابين رئيسيين أولهما في الواجبات التي يجب أن يلتزم العاملون بها وثانيهما في الخطوات التي يجب أن تراعى. واستهل الميثاق كلماته بما يشبه القسم والعهد من قبل العاملين في تلك المهنة التي اعتبروها رسالة وهم جنود لها، وجاءت الديباجة كما يلي:

نحن العاملين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون بجميع مجالاته وأجهزته:

إيمانا منا بالله وبرسالاته السماوية.

واعتزازا بوطننا المصري، وقوميتنا العربية.

واستمساكا بالقيم الأخلاقية والاجتماعية الرفيعة.

وعرفانا بسيادة الشعب وحق المجتمع. والتزاما بمبادئ الاشتراكية والديمقراطية السليمة.

وثقة منا بالإمكانات الفعالة التي تتيحها أجهزتنا، لاستنهاض الطاقات الروحية والقدرات العلمية، وإشاعة مبادئ الإخاء الإنساني وتعميق روابط الوحدة بين شعوب الأمة العربية.

وتأكيدا منا لضرورة إيجاد مناخ الحرية الملائم لنمو الملكات المبدعة وإظهار المواهب الجديدة وتشجيع التعبير الصادق الأمين، نرتضي هذا الميثاق وما يلحق به من أخلاقيات العمل في الاتحاد عهداً نلتزم به ونسير على هديه مؤمنين بأن ما

نقوم به ليس وظيفة بل رسالة، وبأننا جنود الخط الأول في الجبهة الفكرية والإعلامية، وبأن التفاني في العمل هو التعبير عن شعورنا بالمسئولية، وبأن أجهزتنا وأدواتنا أمانة غالبية في أيدينا، نحن العاملين في إتحاد الإذاعة والتليفزيون بجميع مجالاته، نعلن عهدنا هذا:

أن نكون دائما على استعداد لحمل الرسالة ورعايتها وأن ندافع عن شرف هذا الوطن ومصالحه بالحق قولا وفعلا، وأن نقوم بمسئولياتنا في كل زمان ومكان وأن نبذل جهدنا في تحسين أداء عملنا سواء الإعلامي أو الفكري أو الفني، وأن نطور كفاءتنا وأساليبنا الإدارية والمالي، وأن نحافظ على أجهزتنا وأدواتنا وأن نصونها ونطور إمكانيتها بكل ما لدينا من علم وقدرة وأن نداوم على الاتصال بمصادر المعرفة وتطورها توصيعا وتعميقا بقدرتنا وكفاءتنا، وأن نرتفع عن الهوى ونتجنب الدعاية لذواتنا وأن نكون قدوة في سلوكنا، مراقبين الله في كل عملنا وأن نجعل خدمة الوطن هدفنا، ملتزمين بأهداف النضال الوطني والله على ما نقول شهيد.

وبعد الديباجة السابقة أصدر ميثاق الشرف للعاملين بإتحاد الإذاعة والتليفزيون أخلاقيات العمل في جميع مجالات وأجهزة الإتحاد على أساس قواعد تحدد الواجبات في الباب الأول وتوضح المحظورات في الباب الثاني وذلك تأكيدا للقيم الدينية والوطنية والقومية والاجتماعية والأخلاقية والعلمية والفنية.

وحدد الميثاق الواجبات في ١٤ بنداً والتي يجب أن تحرص عليها البرامج الإذاعية والتليفزيونية والتي تم تسجيلها فيما يلي:

١- يجب أن تؤكد البرامج القيم الدينية والأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع المصري، كما تشجع التقاليد الصالحة التي ورثها الشعب على مدى تاريخه الطويل.

٢- يجب أن تحرص البرامج على اعتبار مكارم الأخلاق والعمل المخلص والالتزام بمبادئ الدستور الأخلاقية والاجتماعية، معباراً للتفاضل بين الناس.

٣- يجب أن تكون البرامج معبرة بأمانة عن مبادئ السياسة العامة للدولة وأهدافها في كافة مجالاتها.

٤- يجب أن تبث البرامج الأمل والثقة في المستقبل.

٥- يجب أن تحرص البرامج على تقديم الفن الرفيع والفكر الجاد، وعلى الترفيه البعيد عن الإسفاف والابتذال والسوقية.

٦- يجب أن تؤكد البرامج قيمة الفرد وقيمة الشعب في المجتمع باعتبارها الركيزة الأساسية لصنع الحضارة.

٧- يجب أن تؤكد البرامج حرية الفكر والكلمة والصورة والإبداع الفني.

٨- يجب أن تبرز البرامج ما للمجتمع المصري من دعائم العلم والإيمان والحرية والاشتراكية.

٩- يجب أن تعني البرامج بالتراث القومي العلمي والثقافي في عصوره المختلفة، وخاصة دور الحضارة الإسلامية في إثراء الإنسانية وإبراز قدرتها على تجديد العطاء في المستقبل.

١٠- يجب أن تعمل البرامج على توسيع قاعدة الثقافة العامة تقريبا للفوارق بين الجماهير، كما يجب أن يخصص جزء منها للثقافة الرفيعة استهدافا للارتفاع بالمستوى الثقافي العام.

١١- يجب أن تعمل البرامج على الارتفاع بالذوق الفني وتطوير التذوق الجمالي لدى الجماهير وعلى تنمية الملكات والمواهب.

١٢- يجب أن تعني برامج الأطفال بتأكيد احترام الآباء والعرف والأخلاق والسلوك الحميد، مع عنايتها بتنمية متوازنة لشخصية الطفل علميا وثقافيا وتربويا وأخلاقيا.

١٣- يجب أن تعني البرامج بتنمية الشخصية لدى الشباب وبث شعور المسئولية فيهم وحل مشاكلهم وتأهيلهم لحمل الأمانة في المستقبل.

١٤- يجب أن تؤكد البرامج حرية المواطنين وحرمانهم وحقهم في الأمن على النفس والعرض والرزق والكرامة.

وأوضح الباب الثاني عددا من المحظورات (٣٢ بندا) التي لا يجوز الوقوع فيها ومنها[1]:

- لا يجوز إذاعة ما يتضمن المساس بالأديان والعقائد وما يثير الجدل الديني بين الطوائف.
- لا يجوز إذاعة ما يمس بصور البطولة القومية والقومية العربية أو بقيمها الكفاحية أو بتراثها القومي.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحقير أية مهنة مشروعة.

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٢٥.

- لا يجوز إذاعة ما من شأنه أن يهدر كيان الأسرة أو يقلل من قدسيتها أو يهز القيم التي يقوم عليها بناؤها.
- لا يجوز إذاعة ألفاظ أو تعبيرات أو صور سوقية أو مبتذلة.
- لا يجوز المساس بالقيم النابعة من تقاليدنا الطيبة.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحبيذ التفرقة بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الطبقة.
- لا يجوز إذاعة ما يؤدي إلى تحبيذ الجريمة أو عرض وسائلها الشائنة بطريقة يمكن أن تؤدي إلى التقليد.
- لا يجوز إذاعة ما يجيز تعاطي المخدرات أو الاتجار فيها، أو المحرمات الأخرى كالخمر والميسر.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحبيذ الأخذ بالثأر.
- لا يجوز إبراز صور القسوة على الإنسان أو الحيوان.
- لا يجوز إذاعة صور الرعب المفزعة.
- لا يجوز فيما يذاع إيذاء شعور ذوي العاهات البدنية أو العقلية.
- لا يجوز إذاعة آراء أو تعليقات أو توجيهات ذات صبغة علمية أو فنية أو مهنية أو دينية ما لم تكن من مختص أو بعد مراجعته.
- لا يجوز إبراز ما يخالف الحقائق العلمية من خرافات.
- لا يجوز للعامل في الاتحاد أن يتخذ أجهزته أو يسمح باتخاذ هذه الأجهزة وسيلة للدعاية للنفس، كما لا يجوز له في غير الإعلانات التجارية أن يذيع

أو يسمح بإذاعة ما يتضمن دعاية لأفراد من الفنانين أو من الجمهور أو لشركات أو سلع بعينها مما يدخل في باب هذه الإعلانات.

- لا يجوز للعامل في الاتحاد أن يذيع أو يسمح بإذاعة ما من شأنه الإساءة إلى برامج غيره.
- لا يجوز للعامل في الاتحاد أن يذيع أو يسمح بإذاعة ما من شأنه إظهار رفع الكلفة بينه وبين المتحدثين أو الفنانين كما لا يجوز إضفاء ألقاب على المتحدثين أو الفنانين ليست لهم.

ثانيا: ميثاق الشرف الصحفي:

أعد المجلس الأعلى للصحافة في يوليو ١٩٧٥ ميثاق الشرف الصحفي في صيغته الأولى ثم أصدره المؤتمر القومي العام الثالث للإتحاد الاشتراكي العربي ونص الميثاق آنذاك على أن وفاء الصحفيين بمسئولياتهم يحتم أن يتوخوا في سلوكهم المهني وفي أعمالهم مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وآداب المهنة وتقاليدها.

وقرر الميثاق أن العمل الصحفي لا يستمد شرفه من جودة أدائه فحسب بل يستمده قبل ذلك من شرف الغاية التي يخدمها بالكلمة المنشورة، ذلك أن الكلمة المجردة من الالتزام بالشعب مجردة من الوطنية ومن الشرف ولأن لهذا الالتزام أن يكون حراً واعياً مستقلاً خالصاً من كل رقابة أو وصاية أو احتواء.

وجاء في ختام الميثاق أن كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق بعد إصداره يعتبر مخالفة لشرف المهنة وعلى مجلس نقابة الصحفيين أن يتخذ في شأن المخالف الإجراءات التأديبية التي نص عليها القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بإنشاء نقابة

الصحفيين والمنصوص عليها في المواد ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨.

ومع التطورات التي صاحبت تعديل قانون العقوبات في جرائم النشر عام ١٩٩٦ وإصدار قانون تنظيم الصحافة عام ١٩٩٦، أقرت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين في ١١ يونيو ١٩٩٦ ميثاق الشرف الصحفي طبقاً للمشروع المقدم من مجلس النقابة إلى الجمعية العمومية في هذا الشأن.

ثم أعدت نقابة الصحفيين ميثاقا جديدا أقره المجلس الأعلى للصحافة في مارس ١٩٩٨ مصحوبا بالموافقة على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والتي شارك في إعدادها لجان الصحافة والصحفيين ولجنة القيم ولجنة الشئون المالية والإدارية ونقيب الصحفيين ورئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والإعلام والنشر.

ومن الأهمية أولاً التعريف بما تضمنته اللائحة من مبادئ وحريات وحقوق لجميع الصحفيين قبل عرض أهم مبادئ وقواعد ميثاق الشرف الصحفي.

(أ) مبادئ وحقوق اللائحة:

تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة ١٠٥ مواد، وأكدت اللائحة حرية مباشرة الصحفيين لعملهم، وعدم تعرض الصحفي لأي ضغط من أي سلطة وعدم جواز المساس بأمن الصحفي في مباشرة عمله، وضرورة مراعاة الصحفيين خلال عملهم مبادئ الشرف والأمانة وآداب المهنة وأعرافها وتقاليدها. وقالت أنه على الصحفي أن يلتزم بنشر الرد أو التصحيح، ونصت على أن المجلس الأعلى للصحافة يعد نموذجا لطلب الترخيص بإصدار صحيفة.

ومن المبادئ الأساسية التي وردت باللائحة: - أن الصحافة في كل أوصافها القانونية والواقعية أظهر صور الحرية.

- يباشر الصحفيون عملهم ويمارسون حريتهم في التعبير عن الرأي والفكر أيا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية أو الفكرية بدافع من إرادتهم في نطاق المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة وفقا للدستور والقانون.
- لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة، كما لا يجوز حمله على إفشاء مصدر معلوماته.
- لا يجوز محاسبة الصحفي على رأي يبديه أو معلومات صحيحة ينشرها كما لا يجوز محاسبته بسبب عمله إذا ثبت إخلاله بواجباته المهنية أو عدم سلامة مقصده على النحو المبين بالقانون أو بأحكام ميثاق الشرف الصحفي وهذه اللائحة.
- لا يجوز المساس بأمن الصحفي في مباشرة عمله.

ويقصد بأمن الصحفي مجموعة الظروف والاعتبارات التي ترتبها القوانين واللوائح وميثاق الشرف الصحفي وما استقر من أعراف صحفية يستطيع الصحفي بتوافرها واحترامها أن يمارس عمله ويؤدي رسالته في اطمئنان.

- يبذل المجلس ما يراه محققا للحفاظ على أمن الصحفي وعدم المساس به كما يتعاون مع نقابة الصحفيين لتحقيق هذا الغرض.

- للصحفي في حالة المساس بأمنه أن يعرض الأمر على المجلس بطلب مكتوب، ويخطر الصحفي المؤسسة التي يتبعها بصورة منه، والصحفي في جميع الأحوال أن يلجأ للقضاء.
- للصحفي أن يتقدم بإخطار كتابي إلى الأمين العام للمجلس في الحالات الآتية:

أ) إذا تقدم بطلب للحصول على المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار المباح نشرها طبقا للقانون إلى الجهة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الصحافة دون أن يتلقى ردا خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ طلبه.

ب) إذا منع من حضور المؤتمرات أو الجلسات أو الاجتماعات العامة.

ج) إذا وقع عليه تعد أو إهانة بسبب عمله مع مراعاة حكم المادة ١٢ من قانون الصحافة.

- يلتزم جميع العاملين بالصحف بقانون تنظيم الصحافة وبلائحته التنفيذية بوقرارات المجلس، وبأن يراعوا في سلوكهم المهني مبادئ الشرف والأمانة وآداب المهنة وأعرافها وتقاليدها.
- يجب الالتزام بعدم إبراز نشرها أخبار الجريمة وأسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم على نحو يبرر الجريمة أو يشيد بمرتكبها.
- على الصحيفة عندما تمتنع عن نشر طلب التصحيح لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في القانون، أو لوجود مانع قانوني يحول دون

نشره، أن تكتب لصاحب الطلب بذلك خلال ثلاثة أيام من تقرير عدم النشر.

- على طالب التصحيح أو الرد إذا لم يتم التصحيح أن يرفع الأمر إلى الأمين العام للمجلس.
- تضع لجنة شئون الصحافة والصحفيين بالتنسيق مع لجنة الشئون المالية والإدارية والاقتصادية قواعد تلقي الإعانات الحكومية.
- تحال الشكاوى المقدمة من ذوي الشأن ضد الصحفي إلى لجنة الشكاوى وطلبات الرد والتصحيح لفحصها وإعداد تقرير عنها خلال أسبوعين من تاريخ إحالتها إليها ويعرض التقرير على المجلس ليقرر ما يراه بشأنه.

(ب) مبادئ وقواعد ميثاق الشرف الصحفي[1]:

أعلن الصحفيون كأسرة مهنية واحدة في ديباجة الميثاق التزامهم ببنوده وتعهدهم باحترامه وتطبيقه نصا وروحا وفيما يلي نص الديباجة:

نحن الصحفيين المصريين أسرة مهنية واحدة، تستمد كرامتها من ارتباطها بضمير الشعب، وتكتسب شرفا من ولائها للحقيقة، وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصري.. وتأكيدا لدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث، في الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته، والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا، والإسهام في حماية مكتسب الشعب وحرياته العامة، وفي مقدمتها حرية الصحيفة والرأي والتعبير والنشر

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٨.

وإيمانا منا، بأن تعزيز هذه الحريات وصيانتها، ضمانة لا غنى عنها لدفع المسار الديمقراطي، الذي يتأكد به سلامة البناء الوطني، وتتحقق من خلال كافة أشكال التطوير السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلادنا..

واتساقا مع مبادئ الدستور ونصوصه التي كفلت للصحافة والصحفيين أداء رسالتهم بحرية وفي استقلال، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع..

وارتباطا بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية، لرسالة الصحافة، التي تضمنتها المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

واعترافا بحق القارئ، في صحافة موضوعية، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع، وحركة الأحداث، وتعدد الآراء، وتصون حق كل مواطن في التعقيب على ما ينشره الصحفي وعدم استغلاله في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية.

وإدراكا منا، لواجبات الزمالة، وما تحتمه من علاقات مهنية نزيهة تحفظ لكل صاحب حق حقه دون ضغط أو إكراه أو تمييزا أو تجريح بين أفراد الأسرة الواحدة ورؤساء كانوا أم مرؤوسين.

نعلن التزامنا بهذا الميثاق ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصا وروحا في كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين وفيما بيننا.

ويعد الديباجة جاء الميثاق في ثلاثة أقسام هي: المبادئ العامة، الالتزامات والحقوق، الإجراءات التنفيذية.

وجاءت المبادئ العامة في ٧ بنود كالتالي:

١- حرية الصحافة من حرية الوطن، والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء واجب وطني ومهني مقدس.

٢- الحرية أساس المسئولية، والصحافة الحرة هي الجديرة وحدها، بحمل مسئولية الكلمة وعبء توجيه الرأي العام على أسس حقيقية.

٣- حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات، وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها، وإسقاط أي قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها.

٤- الصحافة رسالة حوار ومشاركة، وعلى الصحفيين واجب المحافظة على أصول الحوار وآدابه، ومراعاة حق القارئ في التعقيب والرد الصحيح وحق عامة المواطنين في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.

٥- للصحافة مسئولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة، والأسرة والطفولة والأقليات، والملكية الفكرية للغير

٦- شرف المهنة وآدابها وأسرارها، أمانة في عنق الصحفيين، وعليهم التقيد بواجبات الزمالة في معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم أثناء العمل أو بسببه.

٧- نقابة الصحفيين هي الإطار الشرعي الذي تتوحد فيه جهود الصحفيين دفاعا عن المهنة وحقوقها، وهى المجال الطبيعي لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم المشروعة.

وتضع النقابة ضمن أولوياتها العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها، وإعمال ميثاق الشرف الصحفي، ومحاسبة الخارجين عليه طبقا للإجراءات المحددة المنصوص عليها في قانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة.

أما الالتزامات والحقوق التي وردت بميثاق الشرف الصحفي؛ فجاءت في ١٤ التزاماً و٨ حقوق.

والالتزامات هي:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تكل الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

٣- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصريها أو اختلافها على نحو غير أمين.

٤- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كما كان ذلك متاحا أو ممكنا طبقا للأصول المهنية السليمة التي تراعى حسن النية.

٥- الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند، أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أي نوع.

٦- كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور إطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي ، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون، أو مخالفة للآداب العامة، مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.

٧- لا يجوز للصحفي العمل في جلب الإعلانات أو تحريرها ولا يجوز له الحصول على أي مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات، وليس له أو يوقع باسمه مادة إعلانية.

٨- لا يجوز نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة، أو مع رسالة الصحافة، ويلتزم المسئولون عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية والإعلانية، وعدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دوليا للمساحة الإعلانية في الصحيفة على حساب المادة التحريرية.

٩- يحظر على الصحفي استغلال مهنته في الحصول على هبات أو إعانات أو مزايات خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

١٠- يمتنع الصحفي عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية، بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة، ويلتزم الصحفي بعد إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليه في جرائم الأحداث.

١١- احترام حق المؤلف واجب عند اقتباس أي أثر من آثاره ونشره.

١٢- الصحفيون مسئولون مسئولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أو مرؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها، وهم ملتزمون بعد التستر على الذين يسيئون إلى المهنة أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية.

١٣- يمتنع الصحفيون في علاقاتهم المنبة عن كافة أشكال التجريح الشخصي، والإساءة المادية أو المعنوية، بما في ذلك استغلال السلطة أو النفوذ في إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم، أو في مخالفة الضمير المهني.

١٤- يلتزم الصحفيون بواجب التضامن دفاعا عن مصالحهم المهنية المشروعة. وعما تقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات .

أما الحقوق التي يجب أن يتمسك الصحفي بها باعتبارها التزامات واجبة الاحترام من الأطراف الأخرى تجاهه فقد أوردها ميثاق الشرف الصحفي فيما يلي:

١- لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون.

٢- ا يجوز تهديد الصحفي ، أو ابتزازه بأي طريقة، في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني، أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص.

٣- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار وحقه في الإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة.

٤- لا يجوز حرما ن الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق، أو نقله إلى عمل غير صحفي، أو داخل المنشأة الصحفية التي يعمل بها، بما يؤثر على أي من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة.

٥- لا يجوز منع الصحفي من حضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون.

٦- عدم التسامح في جريمة إهانة الصحفي أو الاعتداء عليه بسبب عمله، باعتبارها عدوانا على حرية الصحافة وحق المواطنين في المعرفة.

١- ضمان أمن الصحفي وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب.

٨- حق الكشف عن الذين يدخلون على الصحفي الغش في الأنباء والمعلومات، ومن ينكرون ما أدلوا ليتحملوا المسئولية عن ذلك.

أما الإجراءات التنفيذية التي أوردها ميثاق الشرف الصحفي فتتعلق بمساءة المخالفين والنظر في الشكاوى والتحقيق والتأديب والعقوبات التي ارتضاها الصحفيون في ميثاقهم انطلاقا من الإرادة الحرة التي أملت عليهم إصدار الميثاق ووفاء وتمسكا منهم بكل ما يرتبه من التزامات وحقوق متكافئة ومع تعهد الصحفيين باعتبار أحكام الميثاق بمثابة دستور أخلاقي للأداء الصحفي والسلوك المهني فإنهم ارتضوا **مجموعة الإجراءات التنفيذية التالية:**

١- كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق تعد انتهاكا لشرف مهنة الصحافة وإخلالا بالواجبات المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

٢- يتولى مجلس نقابة الصحفيين النظر في الشكاوى التي ترد إليه بشأن مخالفة الصحفيين لميثاق الشرف الصحفي أو الواجبات المنصوص لعيها في قانون النقابة أو قانون تنظيم الصحافة ويطبق في شأنها الإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب المنصوص عليها في المواد من س٧٥ إلى ٨٨ من قانون النقابة.

٣- يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذي ينسب إليه المخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون النقابة بتشكيلها الوارد في المادة ٣٦ من قانون تنظيم الصحافة على أن تنتهي اللجنة من إجراء التحقيق خلال ثلاثين

يوما ولها أن تستأذن مجلس النقابة إذا رأت لحاجة التحقيق إلى مدة أطول.

٤- تتشكل هيئة التأديب الابتدائية على النحو الوارد بالمادة ٣٧ من قانون تنظيم الصحافة ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمامها إلى من تتوافر في حقه أدلة كافية على ارتكاب المخالفة.

٥- للهيئة التأديبية الابتدائية أن توقع على من تثبت مخالفته لأحكام القانون أو ميثاق الشرف الصحفي إحدى العقوبات التأديبية التالية:

أ. الإنذار

ب. الغرامة

ج. المنع من مزالة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

د. شطب الاسم من جدول النقابة.

٦- تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة 82 من قانون النقابة ويرفع الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ إبلاغ الصحفي بقرار هيئة التأديب الابتدائية.

٧- يلتزم مجلس نقابة الصحفيين بتسليم جميع أعضاء النقابة المقيدين بجدولي المشتغلين وتحت التمرين صورة من الميثاق كما يلتزم بتسليم صورة منه إلى كل من تقبل أوراق قيده مستقبلا في النقابة.

وأخيرا فيبدو واضحا من التعريف بميثاقي الشرف الإعلامي (الإذاعي والتليفزيوني، الصحفي) اعتزاز هؤلاء الإعلاميين برسالة مهنتهم بأشكالها

المسموعة والمرئية والمكتوبة وأقروا مجموعة المبادئ والحقوق والواجبات والحريات التي تشكل ضمانات ممارسة مهنتهم الشاقة كما ارتضوا أيضاً مجموعة الإجراءات التي تطبق على كل مخالف لأصول تلك المهنة التي تعد بحق رسالة مقدسة.

ميثاق الشرف الإعلامي العربي:

أقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ ١٤ من سبتمبر ١٩٧٨ ميثاق الشرف الإعلامي العربي وجاء هذا الميثاق تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء عام ١٩٦٥ وانطلاقا من قرارات مؤتمرات القمة العربية والأجهزة المعنية في الجامعة العربية التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية عربية بناءة على المستويين القومي والعربي والتزاما بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي بضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي وقومي فقد حرص هذا الميثاق على أن يتضمن ما ينبغي أن يكون وليس ما هو كائن فقد تضمن الأطر العامة للأخلاقيات المهنية لوسائل الإعلام في جميع الدول العربية.

وقد استند الشرف الإعلامي العربي على مجموعة من التوصيات والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية وتضمن (١٥) مادة تناولت أخلاقيات العمل الإعلامي العربي من بينها المادة الخاصة بعدم تحويل الإعلام إلى أداة تحريض لاستعمال العنف وعدم التجريح بالنسبة لرؤساء الدول.

إذن يتضح من المضمون العام لنصوص الميثاق الإعلامي العربي إلى التأكيد على المفاهيم والجوانب الأخلاقية العامة بكافة أشكالها والحرص على الالتزام بها

في الأداء الإعلامي على مستوى الدول العربية وعلى المستوى العربي العام وعلى المستوى الدولي[1].

ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي:

ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي هو ميثاق لأخلاقيات ومبادئ الإعلام الإسلامي يحكمه البث الإعلامي في الدول الإسلامية والبث الإعلامي الإسلامي على المستوى الدولي وهو ميثاق له خصوصيته وأهميته في إطار أن الإسلام منهج إعلامي مميز مستمد من الكتاب والسنة والتراث الإسلامي.

ومن ضمن بنود هذا الميثاق الإذاعي الإسلامي المادة (١١) حيث تؤكد على مكافحة الجرائم كافة وخاصة الأخلاقية وكل ما من شأنه أن يروج لها كذلك الأخذ بالنأر والامتناع عن إذاعة كل ما يمس الآداب العامة أو يوحي بالانحلال.

ولكن بنظرة سريعة على الساحة الإعلامية في مصر بعد ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣ نجد أن هناك انحلال في لغة الخطاب الإعلامي سواء المقروء أو المرئي أو المسموع على كافة المستويات والأصعدة وسوف نقترح ونطرح أمثلة وقعت بالفعل بعد ٣٠ يونيه في بعض البرامج التليفزيونية منها: واقعة إلقاء المحامي منتصر الزيات الماء على الأستاذ عبد الحليم قنديل في أحد البرامج بإحدى القنوات التليفزيونية الخاصة وكذلك انتشار الألفاظ النابية واستخدام عبارات السب والإهانة من جانب بعض الأفراد لآخرين وكذلك ظهور قنوات للسب مثل قناة فلول وكذلك ظهور قناة الجزيرة ومخالفتها لميثاق الشرف وآداب المهني وعرض صور لأطفال

---

(١) ولاء محمد الطاهر/ أخلاقيات إذاعة برامج الجريمة في التليفزيون المصري – دراسة تطبيقية، جامعة الزقازيق، كلية الآداب، قسم الإعلام، ٢٠٠٧، ص ١٠٢.

سوريا على أنهم أطفال مصريين قتلى وكذلك اتخاذ قناة الجزيرة منهج معادي للشعب المصري.

وأيضا ظهور قناة للأخوان المسلمون دائما تسب السلطة في مصر وتهين المسئولين والقناة تحمل شعار رابعة.

كل هذه الممارسات بعدت بعد المشرقين عن أخلاق وآداب المهنة الإعلامية وكذلك ميثاق الشرف الإعلامي سواء المصري أو العربي أو الإسلامي.

إذن لا توجد معايير أخلاقية أو منهجية تحكم عمل وسائل الإعلام خلال فترة التحول الديمقراطي حيث أن كل وسيلة أصبحت تساند بدون حيادية الفريق التي تنتمي له وتستخدم أساليب وألفاظ عدائية ضد الفريق الآخر إذن استخدمت كافة وسائل الإعلام الازدواجية في التعامل الإعلامي في ظل صراع دائم بين فئتين أو طائفتين.

هذه بعض النماذج المحدودة ولكن هناك وسائل ونماذج أخرى عديدة لا مجال لذكرها.

دستور ٢٠١٣ والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

أقرت المادة (٢١١) من الفصل العاشر في الدستور الجديد لعام ٢٠١٤ والتي تم الاستفتاء عليه في يومي ١٤، ١٥ يناير ٢٠١٤ أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها ومنع الممارسات الاحتكارية ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ومقتضيات الأمن القومي وذلك على الوجه المبين في القانون.

ويحدد القانون تشكيل المجلس ونظام عمله والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه ويؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

مادة (٢١٢) الهيئة الوطنية للصحافة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

مادة (٢١٣) الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعة والرقمية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني رشيد وإداري واقتصادي أيضاً.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها[1].

في باب الحريات في دستور ٢٠١٣ نرى المادة (٦٥) حرية الفكر والرأي مكفولة لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة (٦٨) المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها وقواعد إيداعها وحفظها والتظلم من رفض إعطائها كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقاً للقانون.

مادة (٧٠) حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة

---

(١) مشروع الدستور، ٢٠١٣، الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل دستور ٢٠١٢ المعطل، ص ٥٤، ٥٥.

حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإليكترونية.

مادة (٧١) يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد فيحدد القانون عقوبتها.

مادة (٧٢) تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام[1].

---

(١) مشروع الدستور ٢٠١٣، الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل دستور ٢٠١٢ المعطل، ص ص ٢١ – ٢٢.

المطلوب ميثاق شرف إعلامي فعلي:

جاءت دعوة الدكتور حازم الببلاوي رئيس مجلس الوزراء بوضع ميثاق شرف إعلامي لتفتح الباب أمام مناقشات موسعة حول الموضوع فرغم الترحيب الواضح من معظم الإعلاميين.

إلا أن الواقع يكشف عن وجود العشرات من مواثيق الشرف في العديد من النقابات والاتحادات وغيرها دون تطبيق عملي مما يجعل من مواثيق الشرف مجرد حبر على ورق ونصوص خماسية تفتقر لأبسط مقومات التأثير على أرض الواقع فلم تسمع عن جزاءات أو عقوبات في أي مجال نتيجة مخالفة لميثاق شرف مما يطرح السؤال حول جدوى الميثاق وضرورة إيجاد آلية حقيقية لتفعيله.

وأضاف د/ صفوت العالم أنه يرى ضرورة فض الاشتباك بين المهنية والمؤسسات التي تمارسها ويوضح أن الميثاق يرتبط بالمهنة وليس بالمؤسسات فعلى سبيل المثال ميثاق الشرف الصحفي يمنع الصحفي من جلب الإعلانات ولكن هناك بعض المؤسسات التي تضغط على الصحفيين لجلب الإعلانات.

وحول آليات وضع ميثاق الشرف الإعلامي يطالب د/ صفوت العالم وزيرة الإعلام بدعوة المتخصصين لمناقشة - بنود الميثاق مع ضرورة طرحها للحوار بين الممارسين مضيفا أن الميثاق سيتضمن العديد من البنود ويجب البدء بإقرار المواد التي يتم الاتفاق عليها أو الإجماع عليها ومناقشة النقاط الخلافية تباعا للوصول إلى صيغة توافقية لها قبل إقرارها في الميثاق.

ويضيف أ.د/ محمد محمد نور فرحات أستاذ القانون والفقيه الدستوري بتعريفه لميثاق الشرف على أنه اتفاق بين ممارسي المهنة على الضوابط الأخلاقية

التي تحكم ممارسة المهنة ويوضع أن هذه الضوابط الأخلاقية مهنية وليست قانونية ويقوم على وضعها الكيانات المنهجية ويترتب على مخالفة مواثيق الشرف المهنية المسئولية المهنية[1].

(١) محمد داود/ ميثاق الشرف، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٥ ــ ٤٦ السنة ١٣٨/ ٢٠١٤/١/٢٤ ص ٢٤.